33007 - خطيبها تارك للصلاة ومرابٍ فهل تكمل الزواج ؟

السؤال

لقد تمت خطبتي من شاب ذو خلق حسبما علمت وقد أخبرني أنه لا يقطع صلاته ولكن بعد الخطبة اكتشفت أنه يقطع في صلاته وفي صيامه وأنه يضع ماله في البنك في الربا ولكنه يقول لي إنني أخذتك لتساعديني علي التخلص من سيئاتي وأخطائي لما وجده فيّ من الدين واللباس الصحيح وأنا الآن أتساءل كيف أعينه علي دينه وهل ينالني إثم بالزواج من هذا الإنسان لعلمي بأن تارك الصلاة كافر ولقد فكرت بتركه ولكن إن أبغض الحلال عند الله الطلاق والآن مضى على خطبتي سنة ولم أستطع أن أغير فيه شيئا ، ولا أستطيع أن أفارقه فلا أظن أنني أستطيع العيش مع سواه فهو إنسان جيد ولكن لا أعلم ما أفعل فساعدوني جزاكم الله خيرا..

الإجابة المفصلة

تارك الصلاة الذي لا يصلي أبداً كافر ، كما ذكرت ، سواء تركها جحودا أو كسلا على الصحيح من قولي العلماء . بل ذهب جماعة من العلماء إلى أن من ترك فريضة متعمدا حتى خرج وقتها فهو كافر .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (6/30) في شأن امرأة تؤخر الصلوات عن أوقاتها وتشجع بناتها الكبيرات والصغيرات على ذلك :

(إذا كان حالها كما ذكر فهي مرتدة مفسدة لبناتها وبنات زوجها ، فتستتاب فإن تابت واستقامت أحوالها فالحمد لله ، وإن أصرت على ما ذكر رفع أمرها إلى الحاكم ليفرق بينها وبين زوجها ، وليقيم عليها الحد الشرعي وهو القتل ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه". هذا إذا كانت تؤخر الصلاة عن وقتها كتأخير العصر حتى تغرب الشمس أو الفجر حتى تطلع الشمس ؛ لأن تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي حكمه حكم الترك) انتهى .

وعلى هذا فلا يحل لك الزواج من هذا الشاب مهما حسنت أخلاقه ، وأي خلق حسن يبقى بعد ترك الصلاة والتعامل بالربا ؟!

وما لم يتب من ذلك ، وتظهر عليه علامات الصلاح والاستقامة ، فردي خطبته ، وإن كان العقد قد تم بينكما فأخبريه أن العقد لا يصح لكونه لا يصلي والمسلمة لا تحل لكافر ، فإن تاب وحافظ على الصلاة فلابد من أن يعقد عليك عقداً جديداً ، لكون العقد الأول لا يصح ..

ولا تغتري بكلامه ووعوده ، فإن من لم يف بالوعد في فترة الخطبة والعقد ، فحري به ألا يكون وفيا بعد ذلك .

وقولك إنك لا تستطيعين فراقه ، هو من تزيين الشيطان وخداعه ، بل تستطيعين ذلك ، باعتمادك على الله تعالى وتوكلك عليه ورغبتك فيما عنده وخوفك من الوقوع في الحرام ، فإن الكافر لا يصح أن يكون زوجا لمسلمة بحال .

والظاهر من سؤالك أن عقد الزواج قد تم بينكما ، لقولك : إن أبغض الحلال عند الله الطلاق ، وفي كلامك الآخر تصريح بالخطبة فقط فإن كان العقد لم يتم بينكما فنذكرك بأن الخاطب أجنبي عن مخطوبته لا يحل له أن يخلو بها أويرى منها شيئا ، ولا أن تخضع له

بالقول أو تسترسل معه في الحديث بلا حاجة ، غير أنه أبيح له عند الخطبة أن يرى ما يرغبه في نكاحها ، من غير خلوة .

وخير ما نوصيك به أن تتقي الله تعالى في سرك وعلنك ، وأن تلحي على الله في الدعاء أن يرزقك الزوج الصالح المستقيم .

والله أعلم .